وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته
مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات
قبل استحقاقه ولد ولد قام ولده مقامه لو كان بقي حيا فمات الواقف
عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولد ولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد
الولدين من غير نسل وحاصل جواب السوال انما خص المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى
في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له فادام اهل
طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنقض القسمة بموت
الطبقة الثانية وينزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا
بقوله ثم على اولاد الاولاد وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه اليه مادام البطن الاولى فمن مات من اهل البطن الاولى
انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن
الاولى تنقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة
فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انتقل في كل بطن
وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم
ووافقه على نقض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة
ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزاه ذلك
الى الخصاف ولم ينبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي

فانا

نسخة السبكي

فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورا هذا الكلام المتأخر وان اترك من كلامه فالحاجة
اليه في هذا المقام من الصور واقتصر على المتعلق بمقامها استغنينا
بذكرها في محلها الاصلي او في المنقولة اليه من كلامه فنقول الثامنة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم ثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم
عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى
اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن
ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه له كما في اصله وكذ الومات الاعلى
الاواحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى ثم قال بعض فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصاف
الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولد لاحق
لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى
تنقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء
لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميت كان لاولاده
فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل
الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا
قبل انقراض الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت
كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلناها

بيانية استغناء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)